

## فنزويلا: حماية حقوق الإنسان-

### المهمة لم تنته بعد

#### 1. مقدمة

وقعت فنزويلا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة في 24 يونيو/حزيران 1969، وصادقت عليه في 10 مايو 1987. وكذلك، فإن فنزويلا طرف أيضاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي 29 يوليو/تموز 1991، صادقت فنزويلا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة، القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما صادقت حكومة فنزويلا، في وقت مبكر من العالم الحالي، وذلك في 6 يونيو/حزيران 2000، على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي 29 ديسمبر/كانون الأول 1999، وضع في فنزويلا موضع التطبيق دستور جديد. إذ أقرت الجمعية الوطنية التأسيسية لفنزويلا الصيغة النهائية للدستور الجديد، ونال 71% من أصوات الناخبين. وتغير بموجب الدستور الجديد اسم جمهورية فنزويلا ليصبح جمهورية فنزويلا البوليفارية.

إن دستور 1999 يشكل خطوة مهمة ذات مغزى إلى الأمام بالنسبة لحقوق الإنسان. وتشمل الأحكام الواردة فيه ما يلي: إيضاح وضع معاهدات حقوق الإنسان في الهرم الدستوري، وعلاقتها بالتشريع المحلي؛ والالتزام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، ومعاقبة المسؤولين عنها؛ ومبدأ عدم جواز وجود قانون أساسي يفرض قيوداً على معاقبة هذه الانتهاكات؛ وضمانات للتأكد من عدم إفلات انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية من العقاب؛ ومبدأ أن لا ينظر في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية من قبل محاكم عسكرية، والحق في التقاضي والإنصاف؛ وحظر استخدام عقوبة الإعدام و"الاختفاء" القسري والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، في جميع الأوقات وتحت أي ظرف؛ ومبدأ عدم جواز تعطيل الحق في محاكمة عادلة، إلى جانب جميع حقوق الإنسان الأساسية؛ وحظر المحاكم السرية أو الخاصة. كما أنشئ بموجب الدستور الجديد مكتب للمظالم، بدأ عمله على الفور.

إن من أعظم التحديات التي تواجه السلطات الفنزويلية هي إصدار تشريع خاص بحقوق الإنسان يعكس الإطار القانوني للدستور الجديد. وفي هذا السياق، تم تشكيل اللجنة التشريعية الوطنية الخاصة بهذا الغرض، التي فوضتها الجمعية الوطنية التأسيسية صلاحية وضع تشريع يختص بعدد من القضايا المحددة. فبين جملة أشياء، حولت اللجنة سلطة وضع قانون لعفو سياسي عام، يفيد منه من شاركوا في النزاع المسلح بين القوات الحكومية وبين جماعات المعارضة المسلحة في عقدي الستينيات والسبعينيات، وفي محالتي الانقلاب الفاشلتين عام 1992، وتم إقرار هذا القانون في 17 أبريل/نيسان 2000. ولا تنطبق أحكام هذا القانون على من ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو جرائم حرب.

وبموجب ما نص عليه الدستور الجديد من أحكام مؤقتة، فقد منحت الجمعية الوطنية سلطة إصدار التشريعات، بما في ذلك: إصدار قانون أساسي بشأن حالات الطوارئ؛ وإصلاح قانون العقوبات بحيث يصبح من الممكن إدخال

"الاختفاء" التعسفي فيه باعتباره جناية يظاها القانون؛ وسن قانون ينص على معاقبة التعذيب؛ وقانون أساسي للاجئين وطالبي اللجوء؛ وقانون أساسي خاص بشعوب البلاد الأصلية.

وأجريت انتخابات عامة في 30 يوليو/تموز 2000، وأعيد انتخاب هوغو تشافيز رئيساً للجمهورية.

إن منظمة العفو الدولية ترحب بالتقدم الكبير الذي تحقق على طريق مواءمة التشريع الفنزويلي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. بيد أن بواعث قلق المنظمة إزاء الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان لا تزال على حالها. فلم يجر بعد تحقيق كاف في الأغلبية العظمى من مثل هذه الانتهاكات، ولم ينصف الضحايا بصورة مناسبة، كما أن مرتكبيها لم يتلقوا جزاءهم.

إن مقدم حكومة جديدة إلى السلطة، وتبني إطار دستوري جديد، لا يعفيان الدولة من الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان: بأن تحقق في الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان؛ وأن تقدم من يعتقد بمسئوليتهم عنها إلى المحاكمة؛ وبأن تفرض العقوبات المناسبة على أي شخص تثبت إدانته بهذه الجرائم؛ وينصف الضحايا بما يتناسب مع معاناتهم.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن منظمة العفو الدولية ما انفكت تشعر بقلق جدي إزاء عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء الأخيرة البادية للعيان، وعمليات "الاختفاء" والتعذيب وإساءة المعاملة على يد قوات أمن الدولة، وإزاء الأوضاع في السجون، والإعادة القسرية للاجئين. وتشعر المنظمة بالقلق أيضاً إزاء عدم توفر الحماية الدستورية الكافية للحق في الاعتراض على الخدمة العسكرية بوازع من الضمير.

## 2. الحق في الحياة

نصت المادة 58 من دستور 1961، مثلها مثل المادة 43 من دستور 1999، على أن الحق في الحياة "حق لا يجوز انتهاكه". بيداً منظمة العفو الدولية تلقت في السنوات الأخيرة عشرات التقارير بشأن أناس ماتوا بين يدي قوات الأمن، في ظروف توحى بأنهم قد كانوا ضحايا عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

ففي مارس/آذار 1997، اعتقل روبين داريو غونزاليز بشكل تعسفي من قبل أعضاء في مديرية الاستخبارات العسكرية في برشلونة، بولاية أنزواتيغو. إذ أدخل روبين داريو غونزاليز بالقوة إلى إحدى المركبات، وأطلقت النار على رأسه من قبل أعضاء في مديرية الاستخبارات أمام عدة شهود، بما في ذلك أفراد عائلته. وادعى أعضاء الاستخبارات أنهم قد امسكوا داريو غونزاليز متلبساً بفعل جرمي. بيد أن هذا التفسير تم تفنيده من قبل الشهود.

وفي مايو/أيار من العام نفسه، اعتقل إريك جان لوتشينا، وهو في السادسة عشرة من العمر، بصورة تعسفية في كاراكاس من قبل أعضاء في شرطة العاصمة. وقام رجال الشرطة بضرب إريك جان لوتشينا بوحشية، ثم أطلقوا عليه النار من مسافة قريبة. وبحسب تقارير تلقتها منظمة العفو الدولية، فإن الشرطة قد خلطت بين إريك جان لوتشينا وبين مجرم مشتبه به. ومنع شهود عدة الشرطة من إخفاء سلاح ناري في ملابس الضحية. ولم تتلق منظمة العفو الدولية أي تقارير تفيد بأن المسؤولين عن وفاة إريك جان لوتشينا قد قدموا للعدالة.

وخلال عام 1998، تلقت منظمة العفو الدولية أيضاً معلومات تفيد بأن قوات الأمن قد قتلت عشرات الأشخاص في ظروف توحى بالاستخدام المفرط للقوة. ففي يوليو/تموز 1998، أطلق عملاء شرطة البلدية النار في بلدية سوكري، بولاية ميراندا، على فريدي دياز وأردوه قتيلاً، بحسب ما ذكر. وقاموا بإطلاق النار على فريدي دياز إثر

مطارد لابن عمه علي إدواردو سوخو، البالغ من العمر 16 عاماً، حتى منزل العائلة. وورد أن أقارب الضحية والشهود الذين وقفوا على الحادثة تلقوا تهديدات من رجال الشرطة، في محاولة منها لتثبيهم عن إشهار القضية. في عام 1999، انخفض عدد من قتلوا نتيجة أفعال ارتكبها أعضاء في الشرطة والقوات المسلحة. بيد أنه قتل 100 شخص على الأقل، بحسب ما ذكر، معظمهم من المشتبه بارتكابهم جرائم جنائية، على يد قوات الأمن، بينهم نحو 50 شخصاً توفروا في ظروف توحى بأنهم قد كانوا ضحايا عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

ففي 14 يونيو/حزيران 1999، ذهب جون أليخاندرولينا ريس بينا ضحية عملية إعدام محتملة خارج نطاق القضاء على يد عملاء شرطة العاصمة في كاراكاس. إذ ذهب رجال الشرطة إلى منزل عائلة ليناريس، وما إن رأهم جون أليخاندرولينا ريس حتى هرب. وقامت الشرطة بمطارده فاستسلم لهم وأخذ إلى الحجز. والظاهر أن أحد رجال الشرطة أطلق النار عليه في بطنه قبل نقله في سيارة الشرطة. وذكر أن جون أليخاندرولينا ريس كان لا يزال حياً آنذاك، مع أنه كان مصاباً. وعثر على جثته فيما بعد في مستشفى كاتيا وفيها ست رصاصات.

وبحسب التقارير التي تلقتها منظمة العفو الدولية ما بين 19 و 27 ديسمبر/كانون الأول 1999، عندما كانت عمليات الإنقاذ على قدم وساق إثر الفيضانات التي عصفت بولاية فارغاس، فقد ارتكب عدد من انتهاكات حقوق الإنسان، بينها عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وتعذيب وإساءة معاملة و"اختفاء"، من قبل أعضاء في مديرية الخدمات الاستخبارية والوقائية، وأفراد في القوات المسلحة. وفتح مكتب النائب العام ومكتب المظالم تحقيقات في هذه المزاعم. بيد أن منظمة العفو الدولية لم تعلم حتى تاريخه بتقديم أي شخص للعدالة بالعلاقة مع هذه الانتهاكات. وبين يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز 2000، تلقت منظمة العفو الدولية مزيداً من التقارير بشأن حالات إعدام بينة خارج نطاق القضاء. وقد تزايد عدد عمليات القتل التي تورط فيها أعضاء في سلك الشرطة والقوات المسلحة خلال هذه الفترة بالقياس إلى الأشهر الستة الأولى من عام 1999.

ففي 8 أبريل/نيسان 2000، كان دونيس راميريز يقف خارج بيته في حي نويفو هوريزونتي بالعاصمة كاراكاس. وبينما كان يتحدث مع غيرالت غارثيا، اقترب منهما خمسة من رجال شرطة العاصمة وأطلق أحدهم النار في الهواء. فهرب غيرالت غارثيا، وبينما كان يجري، رأى دونيس راميريز الشرطة تفتح النار، فأصابته في ظهره، وأمسكت الشرطة بغيرالت غارثيا في شارع أرغوييني وأطلقت النار على رأسه عدة مرات، فقتلته، وسمع الناس الذين يعيشون على مقربة من المكان إطلاق النار فراحوا ينظرون من نوافذ بيوتهم. وعندما رأت الشرطة أن ثمة من يراقبهم، فتحوا النار فأصابوا غويرمينا ديل كارمين كوليناريس إصابة مميتة. وهدد دونيس راميريز بأنه سيقلى حتفه أيضاً إذا تقدم بشكوى بشأن إطلاق النار.

## 1.2 حالات "الاختفاء"

في ديسمبر/كانون الأول 1999، تلقت منظمة العفو الدولية في سياق عمليات الإنقاذ التي جرت إثر فيضانات فارغاس، معلومات بشأن حالات "اختفاء" محتملة.

ففي 21 ديسمبر/كانون الأول 1999، وصلت مجموعة من الجنود التابعين إلى كتيبة المظلات في الساعة الثانية من بعد الظهر إلى منزل أوسكار خوسيه روميرو بلانكو في حي فاليه ديل بينو. وورد أن الضحية تعرض للضرب والاعتقال من قبل الجنود. ثم، وحوالي الساعة الخامسة مساءً، وصلت قوات مديرية الخدمات الاستخبارية والوقائية إلى منزله. ونقل أوسكار خوسيه روميرو بلانكو إثر ذلك إلى حجز المديرية، التي قامت بنقله إلى مكان مجهول.

وفي 21 ديسمبر/كانوا الأول أيضاً، قرابة الساعة الواحدة بعد الظهر، قبض على ماركو انتونيو موناستيريو بيريز في منزله بفالي ديل بينو من قبل الجيش، بحضور أقاربه وجيرانه. ونقلوه إلى مكان مجهول. وبحسب اتصال رسمي مع القيادة العسكرية العليا، فإن ماركو انتونيو موناستيريو بيريز سلم أيضاً إلى مديرية الخدمات الاستخبارية والوقائية.

واعتقل خوسيه فارنيسيسكو ريفاس فيرنانديز من حي لاس توكاناس في 21 ديسمبر/كانون الأول حوالي الساعة السابعة والنصف مساءً من قبل مجموعة من الجيش بإمرة شاويش، بعد سريان مفعول حظر للتجول ببضع دقائق، ونقل إلى مكان مجهول. وكان يجلس أمام الباب الخارجي لبيت كان يستخدمه الفرع المحلي لحزب العمل الديمقراطي، وكانت عائلته قد اتخذت منه ملجأً لها. وفي اليوم التالي، أبلغ والداه من قبل الشاويش بأنه قد تم نقله إلى حجز مديرية الخدمات الاستخبارية والوقائية.

واعتقل روبرتو خافيير هيرنانديز باز من حي تاريغوا حوالي الساعة السابعة والنصف من مساء 23 ديسمبر/كانون الأول من منزل عمه من قبل عملاء مجهولي الهوية. ووصل العملاء إلى المكان في سيارة جيب صفراء عرفها الشهود على أنها إحدى المركبات التابعة لمديرية الخدمات الاستخبارية والوقائية. وورد أنه أطلقت النار على الضحية من قبل أحد العملاء قبل نقله بالسيارة إلى مكان مجهول. وقد نفت المديرية هذا الاتهام. إن مصير هؤلاء الأشخاص الأربعة لم يوضح من قبل السلطات. وحتى تاريخه، لم يقدم أي شخص إلى العدالة بتهمة تتعلق بـ "اختفائهم".

### 3. الحق في السلامة الشخصية

على الرغم من أن المادة 6 من دستور فنزويلا لعام 1999 (المادة 3.60) من دستور 1961 تحظر التعذيب، وكذلك المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، فإن هذه لم تدرج في قائمة الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات الفنزويلي. ويمكن تقديم مرتكبي الأفعال التي ترقى إلى درجة التعذيب إما باعتبارها "الحاق الأذى بالشخص"، أو بموجب المادة 182 من قانون العقوبات. بيد أن هذه التعريفات القانونية لا تسمح بمعاينة مرتكبي التعذيب كما هو معرف في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة، القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وهذا يعني أنه لا يزال من غير الممكن معاقبة عدة أنواع من الأفعال التي ترقى إلى مستوى التعذيب بموجب التشريع الفنزويلي الحالي.

تشير معلومات جمعتها منظمة العفو الدولية على امتداد عدة سنوات إلى أنه ثمة استخدام على نطاق واسع للتعذيب وإساءة المعاملة. ولم تقم السلطات ذات العلاقة بعد بتنفيذ تدابير فعالة تهدف إلى وقف ممارسة التعذيب. وبإستثناء قلة من الحالات المعزولة، فإنه لم يتم إخضاع أعضاء أجهزة أمن الدولة المتورطين في ممارسة التعذيب للتحقيق أو للمحاكمة الجنائية.

وقد تلقت منظمة العفو الدولية تقارير عديدة عن حالات يدعي فيها أشخاص، كثيراً ما جرى اعتقالهم بصورة تعسفية، بأنهم كانوا ضحايا للتعذيب و/أو سوء المعاملة.

وبحسب تقارير تلقتها منظمة العفو الدولية، كان التعذيب يستخدم في العديد من الحالات كوسيلة للقمع السياسي. فعلى سبيل المثال، ألقي القبض قرابة الساعة الحادية عشرة من مساء 8 مارس/ آذار 1997 على فيليكس فارياس آرياس، وهو طالب جامعي وعضو في جماعة الراية الحمراء المعارضة المشروعة، في باروتا قرب كاراكاس، من قبل

أشخاص عرفوا بأنفسهم على أنهم أعضاء في مديرية الخدمات الاستخبارية والوقائية. وقيدت يدا فيليكس فارياس آرياس بالأصفاة وأحبر على الصعود إلى السيارة ووضع على أرضيتها ليضرب مراراً وتكراراً. وبينما كانت السيارة تنتقل في أنحاء شتى من كاراكاس، كان فيليكس فارياس يتعرض للتعذيب، بحسب ما ذكر، من قبل مختطفيه، الذين كانوا يضربونه بلا انقطاع مصوبين مسدساً إلى فمه أثناء استجوابه بشأن أنشطته السياسية. كما كانت عيناه معصوبتين عندما قام مهاجموه بحرق ذراعيه بأداة أسطوانية ساخنة، تركت آثار أكثر من 40 جرحاً على ذراعه. وفي الساعة الثانية صباحاً، قذف من المركبة وترك في الشارع. وفي 9 مارس/ آذار، تقدم فيليكس فارياس آرياس بشكوى بشأن ما حدث إلى مكتب النائب العام. وفي 7 أكتوبر/ تشرين الأول 1997، اختطف فيليكس فارياس آرياس مجدداً من قبل أفراد مقنعين بالقلنسوات قرب جامعة كاراكاس الوطنية ودفع إلى مركبة شبيهة بتلك التي استخدمت في المرة السابقة. وما إن أصبح الطالب الجامعي في داخلها حتى جرى تكبيله بالأصفاة وأدخل رأسه في قلنسوة وبدأ استجوابه. وقام مهاجموه بضربه على رأسه بأعقاب مسدساتهم، وبحرق ذراعيه أكثر من 46 مرة بأداة أسطوانية مماثلة لتلك التي استخدمت في اعتداء مارس/ آذار. وكان أعضاء مديرية الخدمات الاستخبارية والوقائية قد اعتقلوا فيليكس فارياس آرياس، بحسب ما ورد، في مناسبات سابقة بالعلاقة مع أنشطته السياسية. وزيادة على ذلك، فقد كان أحد الشهود على مقتل الطالبة الجامعية بيليندا الفاريز، التي قتلت في جامعة كاراكاس بتاريخ 3 أبريل/ نيسان 1991 من قبل أفراد في قوات الأمن. وأصيب فيليكس فارياس آرياس بجروح في الحادثة نفسها.

واعتقل بصورة تعسفية ويلفريدو ألفارادو، وهو رئيس اتحاد بريزاس ديل تورييو 1 لموازرة الإسكان وأحد النشطاء البارزين في المجتمع المحلي، في 16 يوليو/ تموز 1997 في مدينة باركوسيميتو، بولاية لارا، من قبل أعضاء في الحرس الوطني. ونقل إلى مركز للشرطة في الشارع نفسه واحتجز في زنزانة مدة نصف ساعة قبل أن ينقل إلى مركز الحرس الوطني في منطقة لوماس دي ليون. وهنا نقل إلى ملعب رياضي، حيث قيده أفراد في الحرس الوطني، بحسب ما ذكر، إلى أنبوب وأوثقوا يديه. ثم علق ورأسه إلى أسفل، وظل على هذا الوضع حتى منتصف نهار 17 يوليو/ تموز. وخلال هذه الفترة، تعرض للتعذيب بتوجيه صدمات كهربائية إلى يديه، وضربه على ظهره وعلى أجزاء أخرى من جسمه، وروع بتنفيذ عملية إعدام وهمية فيه، ولم يبلغ في أي لحظة من فترة اعتقاله بسبب ذلك. وفي اليوم نفسه، نقل إلى مركز شرطة ولاية لارا في باركوسيميتو، حيث بقي حتى 22 يوليو/ تموز. وقدمت شكوى ضد أعضاء الحرس الوطني المسؤولين عن اعتقال وتعذيب ويلفريدو ألفارادو. وظل يتلقى تهديدات في محاولة لثنيه عن متابعة القضية. ولم تتلق منظمة العفو الدولية أي تقارير تفيد بأن المسؤولين عن تعذيب ويلفريدو ألفارادو قد قدموا للعدالة.

واعتقل بصورة تعسفية في بلدية بايز، بولاية أبوري، في 19 أكتوبر/ تشرين الأول، خوان باوتيستا مورينو، وهو مدافع عن حقوق الإنسان عمل مع لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك من قبل أفراد في القوات المسلحة الفنزويلية. وأخذ خوان باوتيستا مورينو إلى البركسات العسكرية في غواسدواليتو، بولاية أبوري. وهناك اتهم ضابط كبير في الجيش خوان باوتيستا مورينو بالانتماء إلى جماعة كولومبية معارضة مسلحة وهدده عدة مرات ب"إخفائه". وأطلق سراح خوان باوتيستا مورينو بعد ثماني ساعات من احتجازه. وبعد أشهر، ما بين 27، 29 يناير/ كانون الثاني 1999، اعتقل تسعة أشخاص، بينهم خوان باوتيستا مورينو، من قبل أعضاء في الشرطة والقوات المسلحة ومديرية الخدمات الاستخبارية والوقائية. ونقل التسعة جميعاً، بمن فيهم اسدربال لوزادا، وويلفريدو براتشو، وسنتياغو داياز، ومورلي راتيا، وكلاوديو ريفاس إسبينوزا (وهو قاصر) إلى مقر القيادة

العسكرية في غواسدواليتو، بولاية ابوري، حيث تعرضوا للتعذيب، بحسب ما ورد. وضرب بعضهم بقسوة، وتعرضوا للإهانات اللفظية. كما صعق آخرون بالصدمات الكهربائية، وأخضعوا للحنق بواسطة أكياس بلاستيكية. وأطلق سراحهم جميعاً بعد بضعة أيام.

كان **خوسيه أسدريال ريوس روخاس** أحد ضحايا التعذيب وسوء المعاملة المزعومين على أيدي رجال الشرطة. فقد شهد خوسيه أسدريال غارة لشرطة العاصمة على بيت أحد جيرانه في حي إساياس مدينا أنغريتا في مدينة كاراكاس في 17 مايو/أيار 1999. وعندما أدركت الشرطة أنه يحتل أن يتقدم بشكوى، قام رجال الشرطة بضربه، بحسب ما ورد، أمام زوجته وأطفاله. وفي وقت لاحق قام أحد رجال الشرطة، الذين قدموا أنفسهم على أنهم أعضاء في اللواء المحمول المسمى "انطونيو خوسيه دي سوكر"، باعتقال خوسيه أسدريال ريوس روخاس ونقله ويدها مصفدتان إلى مركز الشرطة المحلية، حيث تعرض للضرب مجدداً. وبعد إخلاء سبيله، تقدم أسدريال ريوس روخاس بشكوى بشأن ما حدث إلى دائرة الشؤون الداخلية في شرطة العاصمة. وأثناء وجوده هناك، استطاع التعرف على اثنين من رجال الشرطة الذين قاموا بضربه من اليوم للصور في الدائرة. وتلقى خوسيه أسدريال وعائلته أثناء احتجازه وبعد إطلاق سراحه تهديدات نتيجة لتقدمهم الشكوى ضد رجال الشرطة ذوي العلاقة إلى السلطات المعنية.

ورداً على اتصال أجرته منظمة العفو الدولية بخصوص هذه القضية، ذكرت السلطات الفنزويلية في أغسطس/آب 1999 أن شرطة العاصمة قد أجرت تحقيقاً في الشكاوى التي تقدم بها خوسيه أسدريال ريوس روخاس. وادعت الشرطة أنه قد تبين من التحقيق الداخلي الذي أجري أن رجال الشرطة الذين نفذوا عملية الاعتقال قد تصرفوا حسب الإجراءات المعتادة، وبما يتفق مع القانون. بيد أن منظمة العفو الدولية تعتقد أنه ينبغي إجراء تحقيق مستقل من قبل وزارة شؤون الجمهور.

إن دستور ديسمبر/كانون الأول 1999 قد حول الجمعية الوطنية في البند المؤقت الرابع سلطة إصدار تشريع خلال سنة من انعقادها "خاص بمعاينة التعذيب، إما عن طريق سن قانون خاص، أو بتعديل قانون العقوبات".<sup>أ</sup>

#### 4. اللاجئون

إن القانون الفنزويلي، وكما ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة<sup>ii</sup>، لا يوفر الحماية اللازمة لحق اللاجئين في أن لا يعادوا بصورة قسرية إلى بلدانهم، ولضمان عدم إجبارهم على العودة، الذي تنطوي عليه المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع أن قوانين فنزويلا تنص على إجراءات خاصة يجب اتباعها في حالات تسليم الأشخاص، فإنه ليس ثمة أحكام تتعلق بضمان عدم الإعادة القسرية، لا في قانون الإجراءات الجنائية لعام 1972، ولا في القانون الأساسي للإجراءات الجنائية الجديد، الذي غدا ساري المفعول منذ 1 يوليو/تموز 1999. فقد اعتقلت **سيسيليا روزانا نويز تشيبانا**، وهي مواطنة من بيرو، في كاراكاس في 16 فبراير/شباط 1998 من قبل مديرية الخدمات الاستخبارية والوقائية. وفي 26 فبراير/شباط 1998، طلبت سلطات بيرو من السلطات الفنزويلية تسليمها سيسيليا نويز تشيبانا، لأنها كانت موضع إجراءات جنائية تتعلق بجرائم "ضد الاستقرار العام والإرهاب الموجه ضد الدولة البيروفية"، ولعضويتها المزعومة في منظمة "الدرب المضئ" غير المشروعة. وأنكرت سيسيليا نويز تشيبانا للسلطات الفنزويلية بأنه لها، أو كان لها، أي صلة بالمنظمة، غير أنها أبلغتها بأنها عضو في "حركة اليسار الموحد"، وهي منظمة مشروعة في بيرو.

وفي 27 فبراير/شباط 1998، طلبت سيسيليا روزانا نوز تشييانا شفوياً منحها حق اللجوء السياسي من المسؤول المناوب ذلك اليوم في مكاتب مديرية الخدمات الاستخبارية والوقائية. وفي وقت لاحق، حاولت إرسال طلب خطي لمنحها حق اللجوء إلى وزير الشؤون الداخلية، بيد أن محاولاتها رفضت بصورة متكررة من قبل المسؤولين في الشرطة، الذين منعوها من توقيع الطلب. ولم يكن باستطاعتها تقديم طلب اللجوء و/أو الملاذ إلا في 24 مارس/آذار (بعد مرور 35 يوماً على اعتقالها)، عندما أخذت إلى محكمة البداية الجنائية السابعة والثلاثين في منطقة العاصمة كاراكاس للإدلاء بأقوالها أمام القاضي المناوب. وأخيراً استطاعت في اليوم نفسه أن تتقدم بطلب مكتوب للجوء تقدم به محاموها إلى وزير الداخلية.

قدم محامو سيسيليا روزانا نوز تشييانا مذكرة إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة يعرضون فيها لإمكان وقوع انتهاك للمادة 3 من اتفاقية التعذيب إذا ما جرى تسليمها، ويطلبون اتخاذ خطوات لوقف عملية تسليمها. وتبنت لجنة مناهضة التعذيب المذكورة تحت الرقم المرجعي المتسلسل 110/1998، وطلبت اللجنة من السلطات الفنزويلية عدم طرد سيسيليا روزانا نوز تشييانا من فنزويلا أو تسليمها، بانتظار اتخاذ اللجنة قرار بشأن قضيتها.

بيد أن إجراءات التسليم استمرت، ولم يعر طلب لجنة مناهضة التعذيب اهتماماً، وفي 3 يوليو/تموز 1998 تم تسليم سيسيليا روزانا نوز تشييانا إلى بيرو. وشاب عملية التسليم العديد من الخروقات، بما في ذلك انتهاك الحق في الدفاع، ومبدأ سلامة الإجراءات. ورفض ابتداء تزويد الممثلين القانونيين لسيسيليا روزانا نوز تشييانا بنسخة من قرار محكمة العدل العليا الذي يسمح بالمضي في عملية التسليم. ونفذت عملية التسليم دون إبلاغ أقارب سيسيليا روزانا نوز تشييانا أو محاميها. وتمت قبل أربعة أيام من إصدار محكمة العدل العليا قرارها بشأن التماس للحماية القانونية تقدم به محامو سيسيليا روزانا نوز تشييانا.

وخلال شهر يونيو/حزيران 1999، قضت لجنة مناهضة التعذيب بأن دولة فنزويلا قد خرقت التزامها بموجب المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللا إنسانية أو المهينة، بأن لا تقوم بتسليم سيسيليا روزانا نوز تشييانا<sup>iii</sup>.

وخلال شهر يونيو/حزيران 1999، فر نحو 3.700 كولومبي، بينهم نساء وأطفال، من العنف الذي اندلع نتيجة لتصاعد النزاع المسلح في إقليم كاتاتومبو بـكولومبيا، خوفاً على حياتهم وسلامتهم البدنية، واجتازوا الحدود الكولومبية - الفنزويلية سعياً وراء الحماية والأمان. ودخل هؤلاء فنزويلا في أربع موجات متباينة: فوصلت مجموعة أولى تضم 2.135 شخصاً إلى كاسيغوا إل كوبو، في ولاية خيسوس ماريا زوليا في 2 يوليو/تموز؛ ووصلت المجموعة الثانية التي كانت تضم 610 أشخاص إلى "لا فاغويرا" على ضفاف نهر أورو في بلدية خوسيه ماريا سيميروم في الولاية نفسها، في 5 يوليو/تموز. أما المجموعة الثالثة المكونة من 300، شخص فاجتازت الحدود بين 13 و 16 يوليو/تموز، وتلتها مجموعة رابعة مكونة من 700 شخص اجتازت الحدود من كولومبيا إلى منطقة "لا فاغويرا" في 29 يوليو/تموز.

بعد بضعة أيام من دخولها الأراضي الفنزويلية، عادت المجموعة الأولى من اللاجئيين الكولومبيين إلى بلدها الأصلي، على ما يبدو، بشكل طوعي. وورد أيضاً أن نحو 500 شخص من أصل 610 أشخاص كانوا في المجموعة الثانية عادوا إلى كولومبيا طوعاً. بيد أن العدد المتبقي من هذه المجموعة (نحو 100 شخص) أجبروا على العودة، على ما بدا، رغماً عن إرادتهم بعد إعرابهم عن رغبتهم في طلب اللجوء إلى فنزويلا، وإثر طلبهم للمساعدة من منظمات

غير حكومية لحقوق الإنسان في هذا الصدد. وأعيد إلى كولومبيا أيضاً من اجتازوا الحدود إلى فنزويلا في الموجتين الثالثة والرابعة، والبالغ عددهم نحو 1,000 شخص. وبحسب مصادر مستقلة عديدة، فإنه لم يجر اتباع إجراءات اللجوء المناسبة للتقدير السليم لأوضاع 3,700 كولومبي فروا من العنف الذي كان يحتاج بلادهم. وفي 10 يونيو/حزيران، تلقت منظمة العفو الدولية تقارير تفيد بأن 100 من أصل 610 أشخاص في المجموعة الثانية من اللاجئين كانوا راغبين في التقدم بطلب رسمي للجوء إلى فنزويلا؛ وكان هؤلاء جميعاً آنذاك في لا فاغويرا وإل سيدرو وإل بورتون، وجميعها مناطق تقع في حدود بلدية خيسوس ماريا سيميروم، بولاية زوليا، وكانوا على وشك أن ينقلوا بالقوارب الصغيرة إلى كوسيغوا إل كوبر في فنزويلا عبر نهر يشكل حداً طبيعياً مع كولومبيا. وتلا ذلك إعادة الأشخاص الستمائة وعشرة جميعهم إلى كولومبيا في 13 و 14 يونيو/حزيران، بمن فيهم الأشخاص المائة الذين أعربوا عن رغبتهم في البقاء في فنزويلا. وحقيقة الأمر، فقد أعيدوا جميعاً بالرغم من حقيقة أن القتال كان لا يزال مستعراً بين القوات المسلحة الكولومبية وجماعات معارضة مسلحة من ذاك البلد، ومن أن جماعات شبه عسكرية كانت لا تزال موجودة في الإقليم الذي فر منه هؤلاء. ومن الواضح أن ثمة اتفاقاً قد تم على إعادتهم بين السلطات الكولومبية والفنزويلية، ودون مشاركة أو تعاون من قبل مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي ورد أن ممثليه قد منعوا من ممارسة صلاحياتهم في تقييم ما إذا كان اللاجئون يحتاجون إلى الحماية الدولية.

وفي 24 يونيو/حزيران، تلقت منظمة العفو الدولية تقارير بأن المجموعة الثالثة من اللاجئين الكولومبيين، البالغ عددهم نحو 300 شخص، قد أعيدت إلى كولومبيا ما بين 13 و 16 يونيو/حزيران، إثر دخولها الأراضي الفنزويلية مباشرة. وذكر أن الجنرال في الجيش الفنزويلي رافايل فيثينكورت أبلغ الصحافة الوطنية في 22 و 23 يونيو/حزيران أنه بغض النظر عما يمكن أن تقوله المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، فإن الدولة الفنزويلية لم تكن في وضع يسمح بمنح الكولومبيين أي نوع من المعاملة أو الوضع الخاصين. وقال الجنرال: "إننا نقوم بإعادتهم (اللاجئين الكولومبيين) بالقوارب الصغيرة، بالطريقة نفسها التي جاءوا بها، وإلى الموقع الذي دخلوا منه".<sup>iv</sup> وبعد بضعة أيام، تلقت منظمة العفو الدولية تقارير مفادها أنه نتيجة لقرار اتخذته السلطات الفنزويلية، فإن مجموعة رابعة من 700 شخص كانت على وشك أن تعاد.

ومع أن الحكومة الفنزويلية قد أنكرت عبر مراسلات عديدة بعثت بها إلى منظمة العفو الدولية عدم وفائها بالتزاماتها الدولية، إلا أن منظمة العفو الدولية تعتقد أن عودة هؤلاء اللاجئين الكولومبيين إلى بلدهم الأصلي يشكل حرقاً خطيراً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يشكل معياراً أساسياً في القانون العرفي الدولي، وتضمنه المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد توصلت منظمة العفو الدولية إلى هذه النتيجة بعد تحليل أوضاع حقوق الإنسان السائدة حالياً في كولومبيا، والظروف الخاصة التي كان يفر منها اللاجئون الكولومبيون، وكذلك بالاستناد إلى بيانات وردت من مصادر مستقلة عديدة، أفادت بأن السلطات الفنزويلية لم تقم في أي وقت من الأوقات بتطبيق الإجراءات المناسبة للجوء في تقرير ما إذا كان أي من اللاجئين المعنيين يتعرض لمخاطر حقيقية.

إن الحق في اللجوء وطلب الملاذ مكفول صراحة بموجب الدستور الفنزويلي الصادر في ديسمبر/كانون الأول 1999. ويخول البند المؤقت رقم 4 في الدستور الجمعية الوطنية صلاحية إصدار قانون أساسي خاص باللاجئين

وطالبي اللجوء. وهذه فرصة مواتية لكي تضمن السلطات الفنزويلية تكريس مبدأ عدم الإعادة القسرية، بتبني الضمانات القانونية الكافية.

## 5. أوضاع السجون

بحلول نهاية يناير/كانون الثاني 2000، كان عدد نزلاء السجون في فنزويلا نحو 14.000 سجين<sup>v</sup>. وبلغت نسبة من صدرت بحقهم أحكام بالإدانة من إجمالي عدد السجناء 44%، بينما كان 56% منهم ينتظرون تقديمهم للمحاكمة، أو صدور أحكام بحقهم<sup>vi</sup>.

لا تزال أوضاع السجون بالغة القسوة وكثيراً ما ترقى إلى درجة المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ويشكل العنف المستفحل في نظام السجون الفنزويلية مشكلة لا تزال تنتظر الحل. وما زال الاكتظاظ الشديد والظروف الصحية المروعة وعدم كفاية الطعام ونقص الرعاية الطبية وبرامج إعادة التأهيل سمات متأصلة في حياة السجون الفنزويلية، وكثيراً ما كانت السبب في عمليات احتجاج قام بها النزلاء على امتداد السنوات القليلة الأخيرة.

ففي مارس/آذار 1997، نظم السجناء في سجن ألدورادو بولاية بوليفار احتجاجاً سلمياً ضد التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها حراس السجن. وفي أكتوبر/تشرين الأول من العام نفسه، أعلن مئات النزلاء في سجن لا بلانتا بكاراكاس الإضراب عن الطعام للمطالبة بتحسين ظروف سجنهم، ويوضع حد للضرب المنظم الذي يتعرضون له على يد حراس السجن. في نوفمبر/تشرين الثاني 1997، لاقى 16 سجيناً حتفهم وأصيب 32 غيرهم بجروح بليغة عندما شب حريق في سجن سابانيتا، وفي ماراكايبو، بولاية زوليا، حيث سادت مشكلات اكتظاظ خطيرة. وكان النزلاء قد طالبوا في وقت سابق بتحسين الظروف المريعة السائدة في السجن، ونهبوا إلى المخاطر الجدية من اشتعال الحرائق، التي أدت إلى الكارثة في وقت لاحق. وفي أبريل/نيسان 1999، قام 135 نزلياً في سجن ألدورادو، المعروف بفضاعة ظروف الاعتقال فيه، بتسريح أجسادهم بالسكاكين في ما سمي "إضراب الدم"، وذلك احتجاجاً على نقلهم إلى هذا السجن من سجون أخرى.

إن الاكتظاظ المزمع الذي يسود في العديد من السجون وعدم ضمان السلطات الحماية لمن هم في عهدهما يسهمان في تفاقم المشكلة. ففي أغسطس/ آب 1999، توفي 29 شخصاً وأصيب ما لا يقل عن 10 آخرين بجروح في سجن ألدورادو، بولاية بوليفار، أثناء اشتباكات وقعت بين عصابتين متصارعتين. ولم تقم السلطات بالحيلولة دون وقوع أعمال القتل على الرغم مما تلقته من تحذيرات من أقارب السجناء ومسؤولين محليين بأن الأوضاع المتوترة قد وصلت حد الأزمة. ولاقى 10 سجناء آخرين مصريرهم أثناء تمرد اتسم بالعنف في سجن ألدورادو في ديسمبر/ كانون الأول 1998. وبحسب تقارير تلقتها منظمة العفو الدولية، لاقى 300 سجين مصرعهم بصورة عنيفة، بينما جرح 1,000 غيرهم خلال عام 1998. وفي معظم الحالات، كان معتقلون غير هؤلاء هم المسؤولون عن اندلاع العنف. بيد أن بعض حالات الوفاة كانت نتيجة لهجمات قام بها حراس السجن. وارتفع عدد حالات الوفاة الناجمة عن العنف إلى 400 في عام 1999. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قتل 8 سجناء وأصيب ما يربو على 40 غيرهم في ثلاثة سجون مختلفة خلال شهري يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط 2000.

وقد شكوا مئات السجناء من سوء المعاملة من قبل حراس السجن وموظفي وزارة العدل. ففي مارس/آذار 1998، نظم ما يربو على 100 من أقارب النزلاء في سجن لوس لسيانوس، بولاية بورتوغويسا، احتجاجاً لأربعة أيام للمطالبة بفصل الرئيس المحلي للحرس الوطني، الذي قيل إنه كان المسؤول عن إساءة معاملة السجناء.

وفي 1999، اعترفت حكومة الرئيس هوغو تشافيز السابقة علناً بالحالة الخطيرة للسجون الفنزويلية، وقالت إن إدارته ملتزمة بحل المشكلة. وقد أفسح القانون الأساسي للإجراءات الجنائية الجديد، الذي أصبح ساري المفعول منذ 1 يوليو/تموز 1999، المجال أمام خفض كبير في معدلات الاكتظاظ في بعض السجون، وكذلك خفض عدد المحتجزين بموجب الاعتقال الوقائي. وعلى الرغم من هذه التحسينات، فإن الظروف المادية والنقص في الخدمات الأساسية اللذين يواجههما السجناء تظلان مدعاة للوبس. فقد ورد أن عشرات السجناء قد توفوا نتيجة الظروف الصحية المريعة وعدم كفاية الرعاية الطبية. وإلى ذلك، لا بد من إضافة أجواء العنف المستفحل التي تسود داخل السجون، والتي تعتقد منظمة العفو الدولية أنها، وإلى حد كبير، نتيجة للمشكلات الملحة للاكتظاظ والعنف الذي يقترفه النزلاء ضد بعضهم البعض، والعنف الموجه من الحراس ضد النزلاء، والفساد الذي يسود العديد من المؤسسات الإصلاحية.

وقد طبقت وزارة العدل الفنزويلية سلسلة من التدابير التي يؤمل أن تؤدي إلى مزيد من التحسينات في المستقبل. إذ سعى القانون الأساسي الجديد للإجراءات الجنائية إلى أن يعالج جزئياً حالة الفوضى الإدارية التي تواجه نظام السجون الفنزويلية، وكذلك ما يقع من تأخير في تصريف شؤون العدالة. على الرغم من ذلك، فقد وقعت عدة حالات تمرد في سبتمبر/أيلول 1999، في سجن يارا I ويارا II، احتجاجاً على عدم تنفيذ الإصلاحات المكرسة في القانون الأساسي، على ما بدا. وتمكن السجناء خلال يوم واحد من الشغب، انتهى بموت أحد السجناء وجرح آخر من أن يسيطروا سيطرة شبه كاملة على السجنين.

وفي ديسمبر/كانون الأول 1999، دعت منظمة العفو الدولية الحكومة الفنزويلية إلى الوفاء بالالتزام الذي قطعتة على نفسها بتحسين الأوضاع في السجون، وتوفير الموارد اللازمة لتحقيق ذلك<sup>vii</sup>.

## 6. الإجراءات الجنائية في المحاكم العسكرية

شكلت حقيقة خضوع الأفراد العسكريين المتورطين في انتهاكات لحقوق الإنسان للولاية القضائية للمحاكم العسكرية تاريخياً أحد العوامل التي أسهمت في إفلات الجناة من العقاب في فنزويلا. وتعتبر منظمة العفو الدولية أن نظام القضاء العسكري قد فشل بصورة منهجية في ضمان حيده التحقيقات، وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للعدالة. وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام 1992 بأن على فنزويلا "أن تتكفل بأن يقدم جميع أعضاء القوات المسلحة والشرطة الذين ارتكبوا انتهاكات للحقوق التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للمحاكمة، وأن ينالوا جزاءهم أمام محاكم مدنية"<sup>viii</sup>.

إن الدستور الفنزويلي لعام 1999 قد وفر ضماناً غير مسبوق ضد الإفلات من العقاب في المادة 29، التي تنص على أن "تتولى المحاكم العادية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، والنظر فيها"<sup>ix</sup>. وجرى التأكيد على هذا الأمر والتوسع فيه في المادة 261 من الدستور، التي تقضي بأن "وتنظر جرائم القانون العام وانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية من قبل المحاكم العادية"<sup>x</sup>. وإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة الاستدراكية الوحيدة في الدستور الفنزويلي تنص على أنه "يبقى النظام القانوني ساري المفعول بشأن جميع الأمور التي لا تتناقض مع هذا الدستور"<sup>xi</sup>.

وبحلول نهاية شهر يوليو/تموز 2000، كان قانون القضاء العسكري لعام 1967 لا يزال ينتظر التعديل ليتطابق مع الأحكام الدستورية الجديدة.

## 7. الاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية بوازع من الضمير

يكفل الدستور الفنزويلي لعام 1999 في مادته رقم 61، الحق في حرية الرأي. بيد أن الفقرة نفسها تفرض قيوداً على هذا الحق.

"المادة 61. لكل شخص الحق في حرية الرأي، وفي التعبير عنه، إلا عندما يؤدي القيام بذلك إلى إلحاق الضرر بالشخصية، وعندما تشكل الطقوس التي تجري ممارستها فعلاً جرمياً. ولا يجوز اللجوء إلى الاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية بوازع من الضمير لتجنب الانصياع للقوانين أو لمنع الآخرين من الانصياع لها، أو من ممارسة حقوقهم<sup>xii</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 134 من الدستور على أنه من "الواجب تأدية أي خدمة مدنية أو عسكرية تكون ضرورية للدفاع عن البلاد، والحفاظة عليها، وتنميتها، أو من أجل التصدي للكوارث التي تنزل بالجمهور العام"<sup>xiii</sup>.

إن الحق في الاعتراض على الخدمة العسكرية بوازع من الضمير مكفول، بصفته هذه، بموجب الدستور. ومع أن الدستور يشير إلى "الخدمة المدنية"، إلا أن التشريع الفنزويلي لم يحدد بعد أي نوع من الخدمة المدنية يمكن أن يكون بديلاً للخدمة العسكرية. وفوق ذلك، فإن القانون الحالي للقضاء العسكري يشمل على عدة أحكام تنص على اعتبار أي شخص يرفض الالتحاق بالخدمة العسكرية، أو يحاول الانسحاب منها، مرتكباً لجريمة الفرار من الخدمة، وتنبغي معاقبته. ولذا، فإن حق الاعتراض على الخدمة العسكرية بوازع الضمير ليس مكفولاً في إطار الدستور.

وقد تبنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في ملاحظتها العامة رقم 22، المتعلقة بالمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرأي القائل بأن "العهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية بوازع من الضمير، بيد أن اللجنة تعتقد أن مثل هذا الحق يمكن استخلاصه من المادة 18، من حيث أن الالتزام باستخدام القوة المميّنة يمكن أن يتناقض بصورة خطيرة مع حرية الضمير، ومع حق الشخص في إشهار ديانته أو معتقده"<sup>xiv</sup>.

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في اثنين من قراراتها بشأن حالتين منفردتين<sup>xv</sup>، وكذلك في ملاحظاتها على تقارير دورية تقدمت بها الدول<sup>xvi</sup>، أن الاعتراض على الخدمة بوازع من الضمير حق تحميه المادة 18 (I) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## 8. توصيات منظمة العفو الدولية لحكومة فنزويلا

\* التحقيق الفوري والحايد والفعال من قبل محاكم مدنية في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي لم تتم تسويتها، وخاصة الحالات المتعلقة بالإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب و "الاختفاء"؛

\* وقف عملاء الدولة المتورطين في انتهاكات لحقوق الإنسان عن العمل حتى تتقرر إدانتهم أو براءتهم؛

\* ينبغي تقديم عملاء الدولة المسؤولين عن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء أو عن حالات "الاختفاء" والتعذيب إلى القضاء، بالاتساق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛

\*عدم السماح بعودة من تتضح مسؤوليتهم عن مثل هذه الانتهاكات الخطيرة إلى الخدمة في سلك الدولة؛  
\*تلقي ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو أقاربهم التعويض المناسب الذي يتفق مع المعايير والمبادئ المكرسة في  
الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 3.2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛  
\*كفالة الحق في الحياة والسلامة الشخصية، وذلك عن طريق:

1. تضمين قانون عقوبات فنزويلا جرائم الإعدام خارج نطاق القضاء، وعمليات "الاختفاء" القسري، والتعذيب  
بما يتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلى جانب فرض العقوبة الملائمة التي تأخذ في الحسبان مدى جسامة  
هذه الجرائم؛

2. حذف القواعد السلوكية الخاصة بإطاعة الأوامر من قانون العقوبات<sup>1</sup> والقانون الأساسي للقوات المسلحة<sup>2</sup>، التي  
تعارض مع المادتين 3 و 19 من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمنع الفعال لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء،  
والتعسفية، وبإجراءات موجزة، والتحقيق فيها ومع المادة VIII من اتفاقية الدول الأميركية الخاصة بالاختفاء  
القسري للأشخاص، والمادة 3.2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة،  
القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛

3. ضمان أن يكون الحق في الحياة، والحق في عدم "الاختفاء"، والحق في عدم التعرض للتعذيب حقوقاً إنسانية  
أساسية لا يجوز تعطيلها تحت أي ظرف من الظروف؛

\*التمكين من إصدار تشريع يكفل للاجئين وطالبي اللجوء الضمانات القانونية الفورية والمستقلة الهادفة إلى تحديد  
أوضاعهم وحمايتهم من الإعادة القسرية إلى بلدانهم الأصلية إذا ما كان في ذلك تعريض لحياتهم أو سلامتهم البدنية  
للخطر؛

\*وضع إجراءات للمراقبة في السجون ومراكز الاعتقال لكفالة احترام سلامة السجناء، بالاتساق مع المبادئ  
الأساسية للأمم المتحدة لمعاملة السجناء ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل  
من أشكال الاعتقال أو السجن؛

\*إصلاح قانون القضاء العسكري لعام 1967 لضمان محاكمة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة المتورطين في  
انتهاكات لحقوق الإنسان، ومعاقتهم من قبل محاكم مدنية؛

\*إقرار تشريع يكفل حق المعتضين على أداء الخدمة العسكرية بوزاع من الضمير، وتطبيق إجراءات عادلة في اتخاذ  
القرارات بشأن الحق في الاعتراض على الخدمة العسكرية.

<sup>i</sup> ترجمة منظمة العفو الدولية.

<sup>ii</sup> لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الملاحظة العامة 20- المادة 7 (الجلسة 44، 1992)، الفقرة 9، الوثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.3

<sup>iii</sup> لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، المذكرة CAT/C/21/D/110/1998، قرار حكم بتاريخ 10 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998، الفقرتان 4.6 و 7.

<sup>iv</sup> تصريحات للعميد رافايل فينيكورت إلى صحفيين بانوراما، 99/6/22، ص 4-12؛ والناسيونال، 99/6/23، ص A-2، أعيد نشرها في النشرة الأسبوعية: حقوق الإنسان والقضايا الراهنة،

19-25 يونيو/ حزيران، من إصدارات منظمة حقوق الإنسان غير الحكومية "بروفيا": حقوق الإنسان والقضايا الراهنة، 19-25 يونيو/حزيران 1999، من منشورات بروفيا، وهي منظمة فنزويلية

غير حكومية لحقوق الإنسان.

<sup>v</sup> المصدر: نافذة على الحرية، وهي منظمة غير حكومية فنزويلية تعمل بشأن أوضاع السجون.

<sup>vi</sup> المصدر نفسه.

<sup>vii</sup> النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: AMR53/16/99.

<sup>viii</sup> ملاحظات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فنزويلا، الوثيقة رقم: Doc. CCPR/C/79/Add.13 ديسمبر/ كانون الأول 1992، الفقرة 10.

<sup>ix</sup> ترجمة منظمة العفو الدولية.

<sup>1</sup> قانون العقوبات، المادة 2.65: (لا يعاقب) "من يتصرفون بناء على إطاعة الأوامر الواجبة والمشروعة. وفي هذه الحالة، فإنه إذا ما شكل الفعل الذي تم جريمة أو خطأ، فإنه يتوجب إيقاع العقوبة  
المرتبة على ذلك على من أعطى الأمر غير القانوني".

<sup>2</sup> القانون الأساسي للقوات المسلحة، المادة 22: "بالنسبة للأوامر غير السلمية، سوف تتوفر للمأمور بعد تنفيذ الأمر الوسيلة لتقديم شكوى أمام المسؤول المباشر عن الشخص الذي أعطى الأمر".

<sup>x</sup> ترجمة منظمة العفو الدولية.

<sup>xi</sup> ترجمة منظمة العفو الدولية.

<sup>xii</sup> ترجمة منظمة العفو الدولية الإنجليزية الأسبانية.

<sup>xiii</sup> ترجمة منظمة العفو الدولية.

<sup>xiv</sup> لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الملاحظة العامة N39/07/22.30 بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 18 (الجلسة 1993.48)، الفقرة 11، في الوثيقة رقم HRI/GEN/Rev.3، ص44.

<sup>xv</sup> لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المراسلات N1991/446؛ (الفقرة 2.4) و1991/483 (الفقرة 2.4).

<sup>xvi</sup> لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان -فرنسا، الوثيقة رقم Doc.CCPR/C/79/ADD.80، 4 أغسطس/آب 1997، الفقرة 19، والملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان -أسبانيا، الوثيقة Doc.CCPR/C/79/Add 61، 3 أبريل/ نيسان 1996، الفقرة 15.